متعلقة بارشد ان كان الهدى بمعنى الدلالة وان كانت بمعنى الاتباع فيكون
متعلقا بمحذوف اي ومعلما لهم باتباعه للحق هذا اذا جعل ارشد كما قال
الشارح بمعنى دل اما اذا جعل بمعنى صير هو راشدا بن علي ان المراد بالحق
امته الاجابة فالبا سببية اي بالسيف الذي جاهد وغيبة مقاتلة
اعدا الله كان بيده او بيد غيره من بعثته ولو الي يوم القيامة وهذا
وافق ما قبله من قوله بنفسه وبواسطة والمراد من السيف كما سياتي
في الشارح ما يصلح في شرعه القتال به سوا كان بيده او بيد غيره في زمانه او
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فاضافة الضمير لادنى ملابسة وكان للنبي
اسيافا تسعة ما ثور وهو اول سيف ملكه لانه ورثه من ابيه قدم به
المدينة في الهجرة والعضب ارسله اليه سعد بن عباده حين سار الي بدر
وذو الفقار حصل له من الغنيمة يوم بدر وكان للقاضي المقتول
كافرا ببدر وكان مع المصطفى في كل حرب شهدها والقلعي اصابه من
قلعه بالبادية والبتار اي القاطع والحتف اي الموت والمخذم اي
القاطع والرسوب من رسب اذا ذهب الي اسفله وثمن اصابهما
من القلس بضم القاف وسكون اللام صنم لطي كان مقلدا بهما
والقضيب قوله المراد منه ضميره عائد على السيف باعتبار اللفظ
قوله آلة الجهاد قال الشارح في الكبير والمراد بآلة الجهاد آلة الحرب
التي يباح قتال الحربيين بها مطلقا لنبذ خل الدرع والخيل والرمي
بالحجارة فقد رمى عليه السلام بالحجر في يوم احد ففي كلام المتن مجاز
مرسل من ذكر الجزء وارادة الكل وهو من باب عموم المجاز اي المجاز
العام الشامل للحقيقة وهو متفق عليه وليس من باب الجمع بين
الحقيقة والمجاز المختلف فيه والقرينة تمنع من الحقيقة وحدها
والفرق بينهما ان الملاحظة في عموم المجاز لامر كلي وفي الثاني لتشخص
المعنيين وقرينة المجاز هنا حاليه وهو العلم من خارج بان الجهاد
ليس قاصرا على السيف ويمكن ان يقال ان المراد خصوص السيف
واقتصر عليه لانه اشهرها قوله التي صفة لالة وجملة هو اشهرها
صلة وضمير هو عائد على السيف باعتبار معناه الذي هو الجرم المعهود
عرفا ففي كلامه استخدام حيث ذكر ضمير السيف اولا بمعنى وضميره ثانيا
بمعنى اخر قوله والتعقيب الخ جواب عن سوال مقدر تقديره ان

ظ

ظ كلام المحرر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد عقب الارسال بسيفه
وليس كذلك فاجاب بقوله والتعقيب الخ وهو اتيان شي بعد اخر في زمن
لا تمكن اتيانه قبله وان كان بينهما مدة طويلة كما في تزوج زيد فولد له قوله
واعترض بان هو هنا الجهاد يمكن حصوله قبل هذه المدة وح فلا يصح
قوله والتعقيب الخ واجيب بانه يقال هنا انه قبل مشروعية الارشاد
بالسيف لا يمكنه الارشاد به لكونه لم يوذن له فيه وفيه ان هذا امر خارج
عن ذات الفعل وظاهر كلامهم ان المعتبر ذات الفعل ان قلت يجاب بان
الجهاد غير ممكن اذ ذاك لان الاسلام كان ضعيفا ولا يمكن الجهاد
لقلتهم قلنا لا نسلم ذلك لان الاسلام تقوى بعد ذلك ولم يشرع بان
تقويته بل تراخت مشروعيته عن تقويه كما حكاه الله عنهم في كتابه المبين في قوله
ويقول الذين امنوا لولا نزلت سورة ونحوها وكل هذا انما نشا من حمل
الفا للتعقيب والظاهر انها للترتيب ولا حاجة لهذا لان التعقيب بالنظر
للمجموع والمراد من هذا المجموع المعطوف وهو قوله هدية بمعنى
الدلالة قوله والا فالجهاد ان شرطيه مدغمة في لا النافية وشرطها
وجوابها محذوفان والفا التعليل الجواب المحذوف والتقدير وان
لا نقل التعقيب في كل شي بحسبه فلا يصح لان الجهاد الخ قوله بعد الهجرة
اي بسنة لانه شرع في صفر من السنة الثانية من الهجرة نبه عليه الحلبي
في سيرته فيكون متراخيا عن الارسال باربعة عشر سنة ثلاثة عشر اقامها
بعد البعثة بمكة والسنة الاولى من الهجرة فالجملة اربعة عشر قوله
وهدية للحق الخ المراد من الحق مطابقة الحكم الواقع اي المراد بالحق الثاني
الحكم الذي طابقه الواقع وغرضه بهذا دفع الايطا ونبه ان مراد المصنف
بان يراد بالحق الاول الحكم الذي طابقه الواقع وبالحق الثاني الله عز
وجل واضافة الدين للحق على الاول على معنى اللام وعلى الثاني للبيان
اي لدين هو الاحكام الحقة بنا على ان الدين يطلق على الاحكام الحقة
وغيرها واعلم انه لا ينافي الايطا الذي فرضه الشارح الا انه بنا على انه
من مشطور الرجز واما بنا على انه من كامله فلا ينافي ذلك ابدا قوله
اي وارشدهم بدلالته فيه تهافت اذا التقدير ودلهم بدلالته
فيلزم عليه كون الشي سببا في نفسه الا ان يحمل الباء للتصوير
فيحصل ان الباء من حيث دخولها على السيف للتعدية ومن حيث

Copyright King Saud University